بداية الاشهر العربية بين الرؤية الشرعية والرؤية الفلكية

أ. نهى زاحم نصيف
المعهد العالمي للفكر الاسلامي
جامعة بيروت الإسلامي
لبنان

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدرة منازل لتعلموا عدد السنين والحساب .

الحمد لله الذي اجرى الافلاك بأمره وارادته ونظم هذا الكون بنظام دقيق , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

طال الجدال قديما وحديثا بشأن الشهور العربية وتحديد اوائلها واواخرها واختلفت الكلمة في ذلك وفي كل عام يتجدد النزاع لاسيما في شهري رمضان وذي الحجة لارتباط الصيام والحج بهما فمتى تجتمع كلمة المسلمين في مشارق الارض ومغارها ... ؟

ومتى تتوحد صفوفهم ... ؟ وتؤلف بين قلوبهم ...؟ ويقضى على هذا التنازع والتفرق ...؟

لا شك ان توحيد مبدأ الاشهر القمرية في البلاد الاسلامية يعد من العوامل القوية على تمكين الروابط بين الشعوب الاسلامية في جميع اقطار الوطن وجمعهم على كلمة واحدة وطريقة واحدة ...

ولقد تبين لي والحمد لله بعد الاطلاع على المراجع والرجوع الى اهل الذكر في ما ليس لي به علم من علماء الفلك , ان هذا المطلب ليس بعزيز المنال وانه ايسر مما كنت اظن .

ولا تثريب على من اختلفوا قديما فلم يكن لديهم تلك الوسائل التي منَّ الله بها على عباده .

اولها : تقدم علم الفلك وبراعة علمائه فيما يعالجونه من شؤونه وذلك بالحساب الدقيق المبني على قواعد هندسية مبرهنة والذي يضبطون به احوال القمر ومنازله ومواقفه ويحددون اول الشهر واخره مما يستعان به على رؤية الهلال رؤية عينية .

ثانيهما : ما اخترعه العلماء في هذا العصر من الآلات الحديثة التي يسهل بها كشف الهلال في ليلته الاولى مهما كان صغيرا دقيقا من المراصد المجهزة بأحدث الوسائل العلمية مما ييسر امر الرؤية .

ثالثهما : تقدم وسائل الاذاعة والاعلام , فإنها تسهل اعلام جميع البلاد الاسلامية بالرؤية فور ثبوتها .

خطة البحث

موضوع هذا البحث يهدف الى كيفية ثبوت الرؤية الشرعية ودراسة حركات القمر الفيزياوية لتحديد المواقيت للمناسبات الدينية الاسلامية , وجعلت ...

الفصل الاول من هذا البحث في بيان القمر وحركته الشهرية لكونها ضرورية في تحديد تواريخ الصوم والحج والاشهر الحُرُم وكتابة التقاويم الاسلامية لذا تم عرض التطور التاريخي لشروط رؤية الاهلة وحساب تاريخ ولادة الهلال .

اما الفصل الثاني فغنه يشمل ثلاثة مباحث الاول في تحديد الاشهر القمرية وبيان اراء الفقهاء حول هذا الموضوع والثاني في اراء الفقهاء في اختلاف المطالع , ومبحثه الثالث عن اراء العلماء حول حكم الحساب وتقدير المنازل .

اما الفصل الثالث عن الحكمة في معرفة الاشهر والاثر المترتب على تعينه في رمضان والحج والاعياد والاشهر الحُرُم والعدة وبداية السنة الهجرية لتحديد التواريخ .

الفصل الاول

حقيقة القمر وحركته الشهرية

المبحث الاول

تعريف القمر

القمر مشتق من القُمرة والجمع اقمار , واقمر . صار قمرا قال : ابن سيدة : والقمر يكون في الليلة الثالثة من الشهر , والقمراء ضوء القمر وليلة مقمرة وليلة قمراء , القُمرة لون الى الخضرة وقيل بياض فيه كدرة [1] .

الشهر : القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وقيل اذا ظهر وقارب الكمال , والاشهر عدد والشهور جماعة وقال : ابن سيدة والشهر العدد المعروف من الايام سمي بذلك لأنه يُشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهاءه وفي الحديث (صوموا لرؤيته الشهر وسره) قال ابن الاثير الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره ازاد صوموا اول الشهر واخره وقيل سُر , وسطه ومنه الحديث (الشهر تسع وعشرين) وفي رواية انما الشهر أي ان فائدة ارتقاب الهلال ليلة تسع وعشرين ليعرف نقص قبله وان اريد به الشهر لغةً :- اللام فيه للعهد . جمع شهر اشهر وشهور وشاهر والمشاهرة : المعاملة .

ويمكن تعريف القمر علمياً على انه : قطعة ارض صخرية انفصلت من ارضنا وكذلك اقمار السّيارات انفصلت منها وذلك لان الارض لما تشققت صارت تسعة قطع واخذت هذه القطع تدور حول شمس جديدة وهي شمسنا الحالية

[1] لسان العرب : 6\101 والجامع لأحكام القرآن : 2\341 .

ويدور ايضاً كل سيار حول نفسه ولما كانت تلك القطع غير كروية بل لها زوائد اخذت تلك الاطراف تنفصل منها بسبب دورانها حول نفسها وتبتعد عنها فصارت تلك الاطراف أقماراً لها [2] .

قال تعالى :- [3] (أولم يروا أنا نأتي الارض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) .

القمر اقرب جرم فضائي , يبلغ معدل بعد القمر في مداره حول الارض 384000 كم وهي مسافة ضئيلة فلكياً ويعتبر عند عتبة الباب والقمر غبر منير بذاته وانما يستمد ضوؤه من الشمس , تظهر على القمر بقع داكنة , هي سهول جافة متسعة وسطح القمر الصخري وعر للغاية يحيط بالسهول جبال عالية جداً يبلغ ارتفاع اعلاها حوالي 1000 متر وهناك اودية واسعة وشقوق صغيرة تدعى حزوزاً او ريلات [1] وتنتشر على سطح القمر الآلاف من الفوهات البركانية يراوح حجمها بين فجوات صغيرة وسهول واسعة يبلغ قطر اكبر الفوهات نحو 300 كم وبغض الفوهات يصل عمقها الى 7000 م .

القمر اصغر من الارض يبلغ قطره 3476 كم (اكبر قليلاً من 1\4 قطر الارض) وهو اخف منها بحوالي 81 مرة [2] .

تنبيه ! اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية والكراهة تنزيهية .

فائدة :- في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤيته الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلام والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله [3] .

القمر له وجهان وجه يقابل الارض دائماً فيبدو لنا هلالاً تارة وبدراً تارة اخرى وذلك بسبب انعكاس ضوء الشمس عليه وبسبب دوراته حول الارض والوجه الثاني لا نراه ابداً لأنه يكون بعكس الاول .

والقمر نصفه مضيء دائماً وضياءه مكتسب من الشمس ونصفه مظلم لا ضياء فيه وبعبارة اخرى في نصف القمر نهار وفي النصف الاخر ليل ويكون طول النهار فيه مدة خمس عشر يوماً من ايامنا وكذلك يكون طول الليل . وذلك بسبب دورانه حول الارض وانتقال اشعة الشمس عليه من جهة الى جهة اخرى .

القمر في الليلة الثالثة من الشهر

---

[2] الكون والقرآن في علم الفلك : 64 .
[3] الرعد \ 41 .
[1] بدائع السماء : رحلة مع العلم \ 235 .
[2] بدائع السماء \ 236 .
[3] في مسند احمد : باب العشرة والمبشرين بالجنة : رقم الحديث 1400 وفي الترمذي : الدعوات : 3451 وفي الدارمي : باب الصوم : 1688 .

لو تأملنا القمر في الليلة الثالثة او ليلة سبع وعشرين لرأيناه كروياً ولكن الاضاءة تكون قدر الهلال والباقي منه اظلم فمن هذا نعرف ان القمر كروياً [1] .

اما عن مدلول كلمة الشهر فينقسم الى ثلاثة اقسام :- إما عند علماء الفلك :- فيقال له الشهر الحقيقي : هو المدة التي بين الاجتماعين أي بين اجتماع الشمس والقمر ثم الى دورته الثانية وانما المعول عليه شرعاً رؤية الهلال الحقيقي والشهر الحقيقي هو استكمال دورة القمر حول الارض ابتداءاً من اجتماعه بالشمس _وهو المحاق_ الى اجتماعه بها ثانياً . وانه تكمل هذه الدورة في تسع وعشرين يوماً واثني عشر ساعة واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان .

واما مدلوله الاصطلاحي : ان شهور السنة العربية تنقسم الى قسمين افراد وازواج فالشهر الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر تسمى الافراد وعدد كل منها ثلاثون يوماً والاشهر الاخرى تسمى الازواج وعدد كل منها تسعة وعشرين يوماً إلا الشهر الاخير وهو ذو الحجة فعدة ايامه في السنة الكبيسة ثلاثون يوماً .

اما عند علماء المسلمين , الشهر الشرعي : ظاهر تعريفه من رؤية الهلال الحقيقي او اكمال العدة ثلاثين الى رؤية الهلال الجديد او الاكمال , اما اطلق اسم الشهر فالمقصود به الاصطلاحي[2] .

المبحث الثاني

حركة القمر المدارية والمحورية

أ – مدار القمر و لقهقر العقدين[1] :-

يدور القمر حول الارض في مدار على شكل قطع ناقص ذي شذوذ مركزي صغير ومتغير يكون هذا المدار غير منتظم بسبب التأثيرات الجذبية الواقعة عليه من الشمس والارض بصورة اساسية وكذلك من بعض الكواكب السيارة الاخرى يكون القمر في مداره عند اقرب نقطة من الارض عند 355200 كم أي في الحضيض وبعد اسبوعين تقريباً من حركته يكون على بعد 404800 كم أي في الاوج .

الحركة النسبية للقمر بالنسبة للأرض

ان مستوى مدار القمر يميل عن مستوى مدار الارض بزاوية تتغير من 457° الى 520° بسبب تأثير جاذبية الشمس والارض أي معدل هذه الزاوية 59° فلهذا يتقاطع المدارين في نقطتين تدعيان بالعقدة الصاعدة والعقدة النازلة استناداً الى حركة القمر شمالاً او جنوباً نسبة الى مدا الارض .

العقدتان الصاعدة والنزلة في مدار القمر

---

[1] بدائع السماء : 237 .
[2] معرفة الصواب في موافقة الحساب : 9 .
[1] فيزياوية الجو والفضاء : 2\107 .

ان الخط الواصل بين هاتين العقدتين يدعى بخط العقدتين وان هذا الخط لا يبقى ثابتاً دائماً بل يتراجع او يتقهقر ويكمل 360° في تراجعه كل 18،6سنة بسبب تأثير الجاذبية على القمر أي ان كل 9،3 سنة تأخذ كل من العقدتين موضع الاخرى[2] .

ان دورة تراجع العقدتين والتي امدها 18،6 سنة تدعى ((دورة الساروس)) والتي يعود اكتشافها الى البابلين قبل 3500 عام ونتيجة لذلك فإن ميل القمر عن خط الاستواء الارضي يتغير بمقدار يتراوح بين 1827° الى 2827° والسبب في ذلك هو ان القمر يميل عن مدار الارض بحوالي 59° وان مدار الارض يميل خط الاستواء بمقدار 2327° فلهذا يكون تغير ميل القمر من (2327°+59°=2836°) كحد ادنى وهذا هو السبب في رؤية الهلال مرتفعاً تارة ومنخفضاً تارة اخرى .

ب – الدورات الشهرية للقمر :–

1 – الدورة النجمية :–

ان فترة دوران القمر حول الارض بالنسبة الى نجم ثابت تعادل 27032° يوماً $11،5^{sec}$ 43^{m} 7^{h} 27^{d} وتدعى هذه الفترة بالدورة النجمية في نفس هذه الفترة يكون القمر قد اكمل دورة واحدة حول محوره فلهذا السبب نلاحظ وجهاً واحداً من القمر اثناء دوراته الشهرية وخلال هذه الفترة يقطع كل من الارض والقمر حوالي 13\1 من مدارهما حول الشمس أي 27032° تقريباً ويلاحظ كأنما الشمس تحركت شرقاً 27032° على القبة السماوية . أي بمعدل درجة واحدة في اليوم . ان القمر يتحرك في اليوم الواحد حوالي 13 درجة شرقاً حول الارض نسبة الى النجوم البعيدة .

2 – الدورة الاقترانية[1] :–

تقاس هذه الدورة نسبة الى نقطة الاقتران بالأرض أي المحاق (عندما يكون القمر بين الارض والشمس على الخط الواصل بين مركزيهما) يستغرق القمر فيها خلال دورانه من محاق الى محاق اخر 29،53 يوم $2،9^{sec}$ $=44^{m}$ 12^{h} 29^{d} بالنسبة الى الشمس .

3 – الدورة المدارية :–

تحسب هذه الدورة بالنسبة الى نقطة الاعتدال الربيعي والتي تبلغ مدتها حوالي 27،32158 يوماً ($4،74^{sec}$ 34^{m} 7^{h} 27^{d}) أي اقل من الدورة النجمية بـ6،86 ثانية والسبب يعود الى الحركة التقهقرية تمارسها نقطة الاعتدال الربيعي .

4 – الدورة الحضيضية :– (الشاذة)

تحتسب هذه الدورة بالنسبة الى نقطة الاوج او الحضيض مدتها حوالي 27،5546 يوماً($37،4^{sec}$ 18^{m} 13^{h} 27^{d}) .

5 – الدورة التنينية (العقدية) :– تحتسب هذه الدورة بالنسبة الى العقدتين من عقدة الى عقدة مدتها 2702122 يوماً $34،1^{sec}$ 5^{m} 5^{h} 27^{d} واستناداً الى ذلك توجد خمس انواع من الشهور القمرية هي :

الشهر النجمي .

---

[2] فيزياوية الجو والفضاء : 108\2 .

[1] الطرق العلمية لتحديد بدايات الاشهر العربية : 203 ودورات لحظة ولادة الهلال : 508\2

الشهر الاقتراني .

الشهر المداري.

الشهر الحضيضي .

الشهر التنيني .

المبحث الثالث

اوجه القمر (منازله)

يدور القمر حول الارض وبسبب دورته وانعكاس اشعة الشمس عليه نراه بدراً تارة وهلال تارة اخرى ومرة لا نرى شيء منه اذا كانت دائرة القمر مظلمة ولا يبدو منها شيء ففي هذه الحالة يقال القمر في (المحاق) وذلك في الليلة الاخيرة من الشهر [1] .

وسبب اختفاءه لأنه يكون في تلك الليلة ما بين الشمس والارض تماماً فيكون وجهه المضيء نحو الشمس والمظلم نحو الارض فلذلك لا نرى منه شيئاً .

ثم يأخذ في الانحراف نحو الشمال في الليلة الاخرى فيبدو[2] قليلاً منه فيسمى هلالاً . ثم يأخذ في سيره حول الارض قليلاً قليلاً حتى يكون نصف دائرة وذلك في الليلة السابعة من الشهر ويقال في هذه الحالة (القمر في الربع الاول) .

ويستمر في سيره حول الارض فيظهر لنا اكثر حتى يكون شكلاً غير تام الاستدارة ويسمى الاحدب .

ثم يأخذ في سيره حول الارض في الليلة الرابعة عشر فيكون تام الاستدارة ويسمى (البدر) وسبب ذلك ان وجهه المضيء يكون نحو الارض تماماً ونحو الشمس ايضاً أي بعكس ما كان عليه في المحاق فلذلك نرى وجهه المضيء كله ولا نرى في المظالم شيئاً .

ثم يأخذ شكله في التناقص متراجعاً الى حالته الاولى حتى يكون ثانيةً (احدب) وذلك بسبب دورته حول الارض . ثم يظهر نصف دائرة حين يكون في (الربع الاخير) .

وبعد ذلك يختفي وجهه المضيء عنا ولا يظهر منه الا قليل فيكون (هلالاً) .

كما بدأ الا ان تحدبه يكون تجاه الافق الشرقي ثم يختفي عند النظر حيث يكون المحاق وتستغرق دورته حول الارض بمدة تسع وعشرين يوماً ونصف يوم .

التعرف على الهلال الوليد في السماء[1]

---

[1] الكون والقرآن الكريم : 68 .

[2] حركات الشمس والقمر وتطبيقاتها الفيزياوية : 96 .

[1] تقويم اوائل الاشهر القمرية : 30 .

اهم المعلومات المطلوبة لتحديد مكان الهلال الوليد ليتسنى للراصد مراقبته ويسهل عليه مشاهدته هي معرفة الاحداثيات الافقية, زاوية الافق (البعد عن الجنوب غرباً) والارتفاع الزاوي عن الافق وكذلك معرفة بعده الزاوي عن الشمس ويحسب معرفة خطي الطول والعرض للقمر ومعرفة خطي الطول والعرض للشمس .

شروط الرؤية الحرجة وخطوات الحساب :-

يبدأ الاشهر الاسلامي من لحظة غروب الشمس عندما يشاهد الهلال الوليد بعد الغروب في الافق الغربي[2] . هذا بالنسبة لأشهر رمضان وشوال وذو الحجة لكونها ترتبط بالصيام والحج ومع هذا فإن الفقهاء ذهبوا الى عدم الاخذ بشهادة الشاهد على رؤية الهلال حتى لهذه الاشهر اذا حدث بعدها كسوف أي اقتران القمر بالشمس وهي لحظة الولادة ويجوز اعتماد الحساب شرحاً لمن يعرفه يقيناً [3].

لوضع تقويم اسلامي عالمي وضعت شروط حرجة للرؤية الاولى للهلال الوليد تكون بعدها الرؤية ممكنة وان كانت صعبة احياناً وتكون قبلها شبه مستحيلة ولا يستحب اعتماد شهادة الشاهد بشكل كامل اذا كان البلد يبعد اكثر من 15° شرق CLDL ويعتبر هذا خطأً مناسباً لوضع التقويم الاسلامي الموحد [1] .

شروط الرؤية الحرجة

عمر الهلال الوليد > 7 ساعات عند غروب الشمس .

فترة مكث الهلال بعد غروب الشمس > او يساوي 10 دقيقة .

ارتفاع الهلال عن الافق عند غروب الشمس > او يساوي 3°.

البعد الزاوي عن الشمس عند روبها > او يساوي 5°.

ان تحققت الشروط اعلاه جميعها وليس بعضها .

وقد تم استخدام العلاقات الفلكية الحديثة التي تصف حركات الشمس والقمر وتحدد مواقيت ولادة الهلال وغروب الشمس والقمر واحداثيات القمر الاستوائية والافقية وبعد القمر الزاوي عن الشمس [2] .

تكامل الشهر ونقصه :-

من معرفة تاريخ ولادة الهلال ووقتها للأشهر المتتابعة يمكن حساب طول الاشهر القمرية اذ يمثل الفترة الزمنية بين ولادة الهلال الى ولادته للشهر التالي وتم ايضاح ذلك في مرجع (دورات لحظة ولادة الهلال وشروط جديدة لرؤيته عند غروب الشمس) بالساعات وكسورها لمدة 12 شهراً متتابعة وللأعوام (1990_1991_1993_1997) م حيث ان

---

[2] لا وجود للهلال قبل نهاية الكسوف والاقتران : 42 .

[3] New Scientist volg2 Z Sardar

[1] New moon`s first visibility : lunar date line (LDL) calculation Sighting and calendar Islamic culture 56 (subm) د. محمد الياس

[2] حركات الشمس والقمر وتطبيقاتها الفيزياوية : 96 .

طول الشهر القمري الحقيقي الفلكي يتراوح بين (29) يوم و(5) ساعات الى 29 يوم و19 ساعة تقريباً والهدف من هذا الحساب هو معرفة مدى تكرار الاشهر القمرية الاصطلاحية او الشرعية الكاملة 30 يوم والناقصة 29 يوم [3] .

الفصل الثاني

آراء العلماء حول تحديد الاشهر القمرية

اقوال علماء المذاهب الاربعة في ثبوت الشهر والعد في حالتي الصحو والغيم مع بيان وجهة كل منهم .

مذهب الشافعية

المقرر في معتبرات الكتب عند الشافعية ثبوت الشهر يمكن في احد امرين , أما برؤية الهلال او بإكمال عدة الشهر السابق .

قال الإمام النووي [1] (يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال) رؤيته يوم او ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته , فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين [2] .

وثبوت رؤيته يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية ام لا , لان ابن عمر رضي الله عنه رآه فأخبره أي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه [3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :- اني رأيت هلال رمضان فقال: اتشهد ان لا إله الا الله قال نعم . قال: تشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال صلى الله عليه وسلم : يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً [4] .

وفي قوله يشترط في رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منه كان مذهبه المتأخر ولا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان[1] ونقل الزركشي عن الصيرفي انه

---

[3] رأي الفقهاء في الأخذ بالطرق العملية لتحديد بدايات الاشهر العربية : 93 .

[1] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج : 1\420 .

[2] في صحيح البخاري , كتاب الصوم رقم الحديث : 1909 . وصحيح مسلم , كتاب الصيام , 1081 وسنن الترمذي : 684 والنسائي , كتاب الصوم : 2117 .

[3] في سنن الترمذي , كتاب الصوم رقم الحديث : 753 وصحيح البخاري , كتاب الحج رقم الحديث 1592 وفي الصوم 2001 وفي مسلم , الصوم : 1125 وفي سبل السلام : 2\646 رقم الحديث 313 .

[4] سنن الترمذي , كتاب الصوم ,1113 والنسائي \ 691 وابو داود , الصوم 2340 , وابن ماجة , الصوم , 1652 وسبل السلام : 2\643 .

[1] ألام : 2\103 وتحفة المحتاج بشرح المنهاج : 3\375 .

قال إن صح ان النبي صلى الله عليه وسل قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين .

أما لو شهد برؤيته الهلال واحد او اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته وقال السبكي :- لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي[2] .

وشرط الواحدة صفة العدول في الاصح المنصوص (لا عبد ولا امرأة) فليسا من العدول في الشهادة . واطلاق العدول ينصرف الى الشهادة بخلاف اطلاق فيصدق بها وبالرؤية والمرأة لا تقبل في الشهادة .

والخلاف في ان الشهادة بالواحد بشهادة او رواية فلا يثبت بواحد منها على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول يقيناً وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الانوار وغيره ولا يشترط العدالة الباطنية فيه بل يكتفي بالعدالة الظاهرة والحكمة في هذا الاحتياط للعبادة [3] .

أما اذا صمنا بعدل ولم نرى الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية أي لا غيم فيها للكمال العدد بحجة شرعية والثاني لا , لأن الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد هو ممتنع واجاب الاول بأن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً الا ترى ان ثبوت النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمناً بالولادة . وقيل ان كانت السماء مغيمة افطرنا وان كانت مصحية فلا لقوة الرؤية . ولما صمنا بعدل ثم رجع الشاهد اثناء اليوم . فلا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان الشروع فيه كالحكم وهذا الثاني اقرب كما قال الاذرعي [4] .

المبحث الثاني

اراء الفقهاء واختلاف المطالع

مذهب الشافعية :-

ذكر الامام النووي [1]: ان الهلال اذا رؤي البلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقبل بإخلاف المطالع .

اما في شرح الشربيني فقد ذكر : اذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلد واحد كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد من الاصح (كالحجاز والعراق) والثاني يلزم في البعيد أيضاً ((والبعيد مسافة القصر)) صححه المصنف بشرح مسلم لان الشرع علق بها كثير من الاحكام وقبل باختلاف المطالع قلت هذا اصح لان امر اهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما رؤي عن كريب قال :- رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال

---

[2] العلم المنشور في اثبات الشهور : 68 .
[3] مغني المحتاج : 1\422 .
[4] والمجموع شرح المهذب : 6\247 .
[1] مغني المحتاج : 1\422.

ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت ليلة الجمعة قال انت رايته ؟ فقال كلنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية و صيامه ؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

قال الشيخ تاج الدين البتريزي : اختلاف المطالع لا يكون الا في اقل من اربع وعشرين فرسخاً فان قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم [3] والحاسب فلا عبرة بقولهما في اثبات رمضان . اجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة فان شك في الاتفاق في المطلع لا يجب على اللذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم وجوبه لأنه انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء بعدم ثبوت قربهم من بلد رؤية [4] .

قال الامام السبكي الشافعي : قد تختلف المطالع وتكون الرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير عكس ولذلك ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ولا ينعكس .

وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها [1] .

مذهب الحنفية :-

رؤيته نهراً قبل الزوال وبعده غير معتبره على [2] ظاهر المذهب الحنفي ومعنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر . فلذا قال في الخانية : فلا يصام له ولا يفطر واعاده وان علم مما قبله ليفيد ان قوله الليلة الاتية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت ضرورة اكمال العدة .

ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى انه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احدى البلدتين دون الاخرى وكذلك مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذلك طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لأخرين وغروب لبعض ونصه ليل لغيرهم كما قال الزيلعي : وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فاكثر .

و قد نبه التاج البتريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخاً وافتى به الوالد والاوجه, انهم تحديدية كما افتي به ايضاً .

انما الخلاف في عتبار اختلاف المطالع بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم احد العمل بمطلع غيره ؟ ام لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رأي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة

---

(2) رواه مسلم , الصيام : 1087الجزء\الثالث والترمذي , الصيام : 693 والنسائي و الصيام : 2111 وابو داوود الصيام : 2332.

(3) المنجم : من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني . الحاسب : من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .

(4) مغني المحتاج : 1\421.

(1) العلم المنشور في اثبات الشهور : 85.

(2) حاشية رد المحتار : 2\393.

السبت وجب على اهل المغرب العمل بما راه اهل المشرق. فقيل بالأول فهو الصحيح واعتمدهم الزيلعي وصاحب الفيض .

مظاهر الرواية الثاني هو المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث ((صوموا لرؤيته)) بخلاف اوقات الصلاة [3].

مذهب الحنابلة :- [1]

اذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعي .

مذهب المالكية :- له ثلاثة اراء

انه لا عبرة باختلاف المطالع قربت البلاد او بعدت .

يعتبر اختلافها اذا ثبت الرؤية عند حاكم خاص فان لم يعم الحكم الا من في ولايته فقط .

يعتبر اختلافها بالنسبة للبلاد البعيدة جداً كالأندلس من خراسان . والراي الاول هو المشهور [2] .

وهو عدم الاعتبار اختلاف المطالع لا لان هذا هو ما تصبوا اليه نبوس الكثيرين من العلماء والمصلحين حتى تتوحد كلمة الامة الاسلامية ولا لان القائلين به هم الكثرة الغالبة وهم الجمهور ولكن لان سنده –من الكتاب والسنة– قويٌ متين . اما ما قاله السبكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخلفاء الراشدين لم ينقل انهم كانوا اذا راوا الهلال يكتبون الي الافاق ولو كان لازما لكتبوا لهم .

يمكن الرد على هذا بانهم لم يكتبوا لصعوبة المواصلات في زمنهم بينما وصول الخبر متيسر الان بواسطة اللاسلكي .

اما عن قول من قاس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس انه انما اعتبر اختلاف مطالع الشمس لئلا يلزم الحرج وتؤدى العبادات قضاء ولا يلزم من عدم اعتباره اختلاف المطالع القمرية أي حرج .

المبحث الثالث

اراء العلماء حول حكم الحساب وتقدير المنازل

الجمهور انه لا يجوز الاعتماد على حساب الفلكيين وتقدير منازل القمر بدليل :-

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية فلا يجوز العدول عنها الى غيرها .

ان الحساب لا ينضبط ويقع فيه الاختلاف فلا يعول عليه واجاز كثير من الشافعية وبعض الأحناف الاعتماد على الحساب والتقدير والعمل بهما حتى قال السبكي : ان شهد شاهد بالرؤية وكذلك الحساب والتقدير فان شهادته ترد ولا

---

[3] حاشية رد المحتار لابن عابدين : 2\394 .

[1] المغني : 3\88.

[2] الاحكام الفقهية : 1\394 .

يؤمن بها . وقيد الشيخ ابن حجر الهيتمي ذلك بما اذا كان الحساب مبنياً على مقدمات يقينية عند اهلها والا فلا وهذا هو الراجح والمقبول .

واجابوا عن قول الجمهور بان الرسول صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية لا لأنها سبب الوجوب بل لأنها طريق العلم بسبب الوجوب وهو دخول الشهر ولا لأنها الطريق الوحيد للعلم بذلك بل لأنها طريق عام المعلم بدخول الشهر بالنسبة للقروي والبدوي والحضري والصغير والكبير والعالم والجاهل [1] .

واما الحساب والتقدير فخاص بالعلماء واهل الحضر وليس في حذا الحديث ما يمنع من الاعتماد على الحساب والتقدير بل فيه اشارة في جواز ذلك لأنه جاء في اول الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((إنا امة امية لا نكتب ولا نحسب فصوموا لرؤيته ....))

يدل ذلك على ان الرسول صلى الله عليه وسلم علق الصوم على الرؤية لكون الامة امية لا تعرف الحساب والتقدير والكتابة فيفيد انه حينما تكون الامة عالمة بالحساب والكتابة فيجوز لهم الاخذ بالحساب والتقدير والا فلا يكون لذكر هذه الفقرة فائدة وحاشا لكلام رسول الله ان يخلو من فائدة وتنزيه لكلامه عن الحشو ويؤكد ذلك ضمن حديث ((فان غم عليكم فاقدروا له))

وفسر بعض العلماء قوله ((فاقدروا له)) بالتقدير حسب منازل القمر ودرجاته وحركته فيها ولد الجمهور هذا التفسير بان قوله صلى الله عليه وسلم ((فاقدروا له)) مجمل يفسره رواية ((فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوماً)) .

فان المجمل اذا ورد مع تفسيره يحمل المجمل على ما يفيده المفسر ولا يخفى ان هذا يخالف قوله الاصوليين ((ان استعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما)) وبناءً على ما قاله الجمهور لا يبقى الحديث ((فاقدروا له)) أي مفعول فالأحسن ان يحمل فاقدروا على زمان وجود من يعلم الحساب والتقدير [1] .

وقوله ((فاكملوا العدة)) اذا لم يكن هناك عالم بالحساب كما ذهب الى ذلك بعض العلماء ويؤيد هذا المعنى ان حديث ((فاقدروا له)) لم يصدر بقوله إنا امة امية لا نحسب ولا نكتب بخلاف حديث فاكملوا العدة . وايضاً نكون قد علمنا بكلا الحديثين على هذا التأويل وهذا اولى من العمل بأحدهما والغاء الاخر كما فعل الجمهور فيكون قوله صلى الله عليه وسلم ((فاقدروا له)) بيان تقدير او طريق العلم بدخول الشهر بالتقدير والحساب اذا وجد علم التقدير والحساب وقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة في وقت لا يوجد فيه ذلك العلم وليس احدهما مجملاً والاخر مفسراً كما حمل على ذلك الجمهور .

واما قولهم «لأن الحساب لا ينضبط» فغير مسلم ولو سلم فإنما كان ذلك من زمانهم واما في هذا الزمان فقد بلغ علم الحساب الى حد يوجب اليقين وان سلمنا انه لا يوجد اليقين فانه يوجد الظن الغالب وهو يكفي في الاحكام .

---

[1] القول الجاد في وجوب توحيد الصوم والاعياد : 53 .

[1] القول الجاد : 54 .

فان الاحكام الشرعية من ثبوت رمضان وغيرها كلها منوطة بشهادة شاهد واحد او شاهدين او اربعة وهذا كله من باب الخبر الواحد لا يفيد الا الظن وقد بنيت الاحكام المالية وغيرها من الحدود واحوال الاسرة وغير ذلك عليه فاذا اكتفى الشارع في هذه الاحكام كلها بالظن فلماذا لا يكتفي به في ثبوت غرة شهر رمضان او غيره .

فان قيل ألم ينه الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنجيم ؟

فيقول الشيخ (رحمه الله) نعم انه لم ينه عنه الا بالنسبة للاعتقاد بان النجوم هي المؤثرة والمحدثة للأحداث واما بالنسبة للاستدلال بها وبحركتها على امور تقع بإذن الله تعالى وارادته وخلقه فلا ينهى عنه بل هو مأمور به قال تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) .

وقد امر الله سبحانه في آيات كثيرة بالتفكير بالسموات والارض وما بينهما من ذلك الا للاستدلال بها على امور واحكام اعتقادية وتكليفية حيث ان التفكر لمجرد النظر اليها والاعجاب بها امر يسوي فيه الانسان والبهائم .

واضاف الشيخ (رحمه الله) انه اتفق العلماء على امور منوطة بالحساب والتقدير والنجوم فمنها تعيين القبلة بواسطة نجم القطب ووضعوا لكل بلد كيفية الاستدلال به كوضعه وراء الكتف في بعض البلاد او عن اليمين في بعض او الشمال او الامام او خلف او غير ذلك كما هو مقرر في كتاب الفروع ومنها تعيين وقت الظهر والعصر بميلان الشمس ويستدلون بالظل اذا زال او صار مثل الشاخص او مثيله مثلا لصلاة العصر وذلك استدلال بالحساب والتقدير لحركة الشمس وهي نجم من النجوم .

وقال ايضاً ان الناس كلهم اعتمد على الساعات في تحديد اوقات الصلوات كلها والامساك والافطار والساعات صنف بعلم الحساب والتقدير وكذلك يعتمد الناس على التقاويم الموضوعة لتحديد اوقات الصلاة وطلوع الشمس وغروبها وهي مستندة الى علم الفلك والنجوم والحساب والتقدير فاذا اعتمدنا في ذلك كله وفي الصلاة –والصلاة اهم من الصوم – فما المانع للاعتماد في تعيين يوم للصوم ويوم للعيد على ذلك وما الداعي الى الفرق بين هذا وذاك بدون فارق والترجيح بدون مرجح [1]

فالحق ما ذهب اليه من جوز الاعتماد على الحساب والتقدير والحاصل ان المسالة خلافية وحكم الحاكم يرفع الخلاف ويوجب التباع فنستطيع ان نوحد الاعياد لتعيين جماعة مسلمة موثوق بهم , وعالمة بأوضاع النجوم وطلوع القمر وغروبه وظهوره واختفاءه فيضع التقاويم حسب ذلك .

ربما يقال ان رؤية تتقدم على الحساب .

وانما الحساب في وقت عدم الرؤية فقط .

الفصل الثالث

الحكمة في معرفة الشهر والاثر المترتب على تعيينه

[1] القول الجاد : 54 .

المبحث الاول

شهر رمضان

قال تعالى ((شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...))[1]

فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة سمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب عندما ارادت وضع اسماء الشهور وفق ان هذا الشهر كان في شدة الحر وقيل سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها .

قال : ابن ابي السلام وهو افضل الشهور وفي الحديث «رمضان سيد الشهور» ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الاصح في شرح المهذب ومسلم وما نقله اكثر الاصحاب .

اما عن قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال القرطبي رحمه الله شهر بمعنى حضر وفيه اضمار أي من شهد منكم الشهر في المصر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه وقد اختلف في تأويله فقال علي وابن عباس وسويد وعائشة رضي الله عنهم .

من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او قام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر [2].

وقال الجمهور الائمة من شهد اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيماً فان سافر افطر وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشرط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه , ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر بصفته يجب بها الصيام من جن في اول الشهر واخره فانه يقضي جنونه وقد تقرر ان فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبحية اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما القضاء الماضي في الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او سلم .

وقال الامام مالك والجمهور ليس على الكافر قضاء رمضان اذا اسلم في اخر يوم فيه لأنه انما شهد الشهر من حين اسلامه وقال مالك يقضي اليوم الذي اسلم فيه [1].

نفهم من ذلك انه اذا تعيين شهر رمضان وجب الصوم ولا يصام يوم الشك اذا تطوعاً وفي هذا استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغيم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رأي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثين ام الواحد والثلاثين.

---

[1] البقرة : 185 .

[2] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : 2\299.

[1] الجامع لأحكام القرآن : 2\300.احكام القرآن الكريم :1\205 , وفتح القدير شرح الهداية 2\53 .

وان كان في غيم فهو الشك وان لم يشهد به احد وهذا لان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا «ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » [2] .

بل يكون تسع وعشرين كما يكون ثلاثين او ينوي صوم رمضان ان منه ان لم يكن منه فعن واجب كذا قضاء او كفارة او نذر وهذا في عين يوم الشك .

فأما صوم ما قبله ففي التحفة قال : الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه أي صوم كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه [3].

قال وانما كره عليه الصلاة والسلام خوفاً من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك . وذكر ابو يوسف عدم كراهية صوم يوم الشك تطوعاً ثم قيده على وجه لا يعلم العوام ذلك [4] .

وقال الإمام النووي اذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالأصح ان يوافقهم في الصوم أي يوافقهم وجوباً وذا كان قد اتم ثلاثين لأنه بالانتقال الى بلدهم فصار واحداً منهم فيلزمه حكمهم وروي ابن عباس امر كريب بذلك والثاني يفطر لأنه لزمه حكمه (حكم البلد الاول) فيستمر عليه [1] .

ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً ومن اصبح معيداً فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم .

ورد السبكي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر واما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهراً وباطناً بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الامساك على الأصح وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخير ابتدائه بيوم [2] .

المبحث الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

«يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج»

الحج

---

[2] صحيح مسلم : 3\134 , رقم الحديث : 4 سبق تخريجه سمي يوم الشك بيوم الدأدأة .

[3] الحديث سبق تخريجه .

[4] فتح القدير شرح الهداية : 2\55 .

[1] مغني المحتاج : 1\423 .

[2] العلم المنشور في اثبات الشهور : 81 .

قال تعالى :- «الحجُ اشهرٌ معلومات»[1]

في هذا الجزء من الآية اربع مسائل

قوله تعالى «الحج اشهر معلومات» عندما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله «وأتموا الحج والعمرة لله » يبين اختلافهما في الوقت مجمع السنة وقت للأحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون من غير هذه الاشهر . والحج اشهر معلومات فيه حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج أشهر .

اختلف في الاشهر المعلومات قال ابن مسعود وابن عمر وغيرهما اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة كله .

وقال ابن عباس والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وفائدة الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم ير دماً فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لأنها من اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

لم يسم الله تعالى اشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ايام منى ثلاثة» وانما هي يومان وبعض الثالث .

اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي عن ابن عباس من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال : اعطاء ومجاهد والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يخبره ذلك عن حجة ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي وكره ذلك ابن حنبل وروي عن مالك جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة [1].

وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجة لقوله تعالى «يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج» [2] .

مواقيت جمع ميقات وهو الوقت وقيل منتهى الوقت وقوله تعالى «الحج» افرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت وانه لا يجوز الشيء فيه عن وقته بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فأبطل الله قولهم وفعلهم .

استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج في هذه الآية . لأن الله تعالى جعل الاهلة طرفاً بذلك .

وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى الحج اشهر «معلومات» ومعنى هذه الآية ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج .

وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك الآية عامة وهذه خاصة [3].

---

[1] البقرة : 197.

[1] الجامع لأحكام القرآن : 2\405 .

[2] البقرة : 189 .

[3] الجامع لأحكام القرآن : 2\344 .

وكذلك يترتب على تعيين شهري رمضان وذي الحجة عيدي الفطر والاضحى فلا بد من توحيد الاعياد بمراقبة الهلال لتوحيد الامة الاسلامية . قال تعالى : «ان هذه امتكم امةً واحدة » [4] .

المبحث الثالث

التقويم

قال تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منهما اربعة حُرُم) [1] .

الشهور جمع شهر (عند الله) أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ (اثنا عشر شهراً) وذكر سبحانه بعده (في كتاب الله) اعاده بعد ان قال عند الله لأن كثيراً من الاشياء يوصف انه عند الله ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله كقوله « إن الله عنده علم الساعة» [2] .

واراد سبحانه ان يبين بأنه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السماوات والارض وانزل ذلك على انبياءه في كتبه المنزلة وحكمها باقٍ على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها وتقديم المقدم في الاسم منها [3] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض)[4] .

وتدل هذه الآية على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب . دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم وانما لم تزد على اثنا عشر شهراً لأنها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وانما كان منها ما ينقص وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر وقال تعالى : «هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب» [5]

الشمس مضيئة فالضياء لا يضيء الاشياء والنور ما بين فيخفى لأنه من النار من اصل واحد .

---

[4] الانبياء : 92 .
[1] التوبة : 36 .
[2] لقمان : 34.
[3] الجامع لأحكام القرآن : 8\133 .
[4] رواه البخاري , كتاب المغازي : 4406 , ومسلم في كتاب القسامة رقم الحديث 1679 , وابن ماجة : المقدمة : 233 . ومسند احمد : البصريين : 1973 .
[5] يونس : 5 .

قوله تعالى : «وقدره منازل» أي قدر له منازل والمعنى قدرها فوحد ايجازاً واختصاراً كما قال «واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا»[1] .

وبالقمر تحصى الشهور التي عليها العمل بالعبادات والمعاملات كما جاء في قوله تعالى : «والقمر قدرناه منازل» [2] أي عدد الشهر وهو ثمانية وعشرين منزلاً ويومان للنقصان والمحاق .

وقوله تعالى : «لتعلموا عدد السنين والحساب» قال ابن عباس لو جعل شمسين شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور وواحد السنين سنة ومن الغرب من يقول سنوات [3] .

خلق الله ذلك اظهاراً لصنعته وحكمته ودلالته على قدرته وعمله ولتجري كل نفس ما كسبت .

قال تعالى : «وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً»[4] .

آيتين أي علامتين على وحدانيتنا ووجودنا وكمال علمنا قال ابن عباس جعل الله الشمس سبعين جزءاً والقمر سبعين جزءاً فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فجعله مع نور الشمس فالشمس على مائة وتسع وثلاثين جزءاً والقمر على جزء واحد .

وقوله «وجعلنا آية النهار مبصرة» أي جعلنا شمسها مضيئة للأبصار أي يبصرها «لتبتغوا فضلاً من ربكم » يراد به التصرف في المعاش فلو لم يفعل ذلك لما عرف الليل من النهار [5] .

المبحث الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

«يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله»

الاشهر الحرم

قال تعالى : «منها اربعة حُرُم»[1] .

---

[1] الجمعة : 11 .
[2] يس : 39 .
[3] الجامع لأحكام القرآن : 8\309 .
[4] الاسراء : 12 .
[5] الجامع لأحكام القرآن : 10\227 .
[1] التوبة : 36 .

الاشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي بين جماد الآخرة وشعبان وهو رجب «مضر» وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان وسيمونه رجباً وكانت مضر تحرم رجب نفسه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الذي بين جمادي وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلاف بل بيان) قوله تعالى «ذلك الدين القيم » . أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي .

ويترتب على تعيين هذه الاشهر أموراً ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

اولاً : القتال في الاشهر الحُرُم .

قال تعالى :- (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير مَصَدٌ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ....)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش مع تسعة رهط وقيل ثمانية في جماد الاخر قبل بدر بشهرين وقيل في رجب – قال ابو عمر في كتاب الدر له – ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز ابن جابر – وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى – اقام بالمدينة بقية جماد الاخر ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة وعكاشة وعتبة بن غزوان وسهيل وسعد بن وقاص وعامر بن ربيعة ووافد وخالد الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً وامره الا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه (فيمضي الى ما امر ولا يستكره احد من الصحابة) فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه .

«اذا نظرت في كتابي هذا فامضي حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشياً وتعلم لنا من اخباره» فلما قرأ الكتاب قال سمعاً وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك ونهضوا معه فلك على الحجاز وفقد لسعد بن ابي وقاص وعتبة جمل وكانا يتعقبانه فتحلفا في طلبه فمرت بهم عير قريش تحمل زبيباً وتجارة فيها عمر بن الحضرمي – عبد الله بن عبادة – وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان فتشاور المسلمون وقالوا في اخر شهر من رجب والشهر الحرام فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان تركناهم دخلوا الحرم , ثم اتفقوا على لقائهم فقتلوا الحضرمي واسروا عثمان والحكم وافلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين .

وانكر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فأنزل الله عز وجل الآية . وقبل فدية الأسيرين [1] .

واختلف العلماء في نسخ هذه الآية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين بالأشهر الحُرُم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري :- نسخها «وقاتلوا المشركين كافة» [2] وقيل نسخها غزوا النبي صلى الله عليه وسلم . ثقيفاً في الأشهر الحرام وإغزاءه ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام .

ثانياً :- بيان في قوله تعالى :- (يا أيها الذين ءامنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوان)[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن : 6\38 . وسيرة بني هشام .

[2] التوبة : 36 .

[3] المائدة : 2 .

قوله تعالى :- (ولا الشهر الحرام) اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر الحُرُم وهي اربعة كما مر ذكرها والمعنى . ولا تستحلوا للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فإن استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه النسئ وكذلك قوله (ولا الهدي ولا القلائد) نهى سبحانه عن استحلال الهدي جملة .

وقال تعالى (وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد)[4] قرر الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يرعون فيها نفساً ولا يطلبون دماً [5] .

المبحث الخامس

العدة

قال تعالى :- (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فأن فاءوا فأن اله غفور رحيم) [1].

كان الايلاء في الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت لهم اربعة اشهر فمن آلى باقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي ويلزم الايلاء كل ما يلزم الطلاق .

وقال تعالى :- (تربص اربعة اشهر) فقد ذكر ابن عباس فائدة توقيت الاربعة اشهر فيما ذكر ابن عباس عن اهل الجاهلية فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة في تأديب المرأة [2].

وقال تعالى :- (واللذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا)[3].

هذه الآية توضح ان عدة الوفاة غير عدة الطلاق . وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص .

اما عدة الحامل : قال ائمة الشافعية يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط [4]

ان يكون الحمل منسوباً الى رجل له حق في العدة .

ان ينفصل منها الولد فلو مات في بطنها ومكث سنين كثيرة ولم تلد فان عدتها لا تنقضي ولو كانت حاملا باثنين فان عدتها لا تنقضي الا بانفصال الولد .

ان يكون الولد مخلقاً بان اخبر القوابل انه حمل لظهور يد او اصبع بخلاف ما اذا وجد شك في انه لحم انسان فإنها لا تنقضي بها العدة وكذا اذا سقطت علقة غير مخلقة فإنها لا تنقبل بها العدة [5] .

وان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اربع سنين .

اما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

---

[4] المائدة : 97 .
[5] الجامع لأحكام القرآن : 6\39 .
[1] البقرة : 226 .
[2] الجامع لأحكام القرآن : 3\108 .
[3] البقرة : 234 .
[4] مغني المحتاج , والمجموع شرح المهذب .
[5] مغني المحتاج والمجموع شرح المهذب . والاحكام الفقهية : 2\418 .

وضع حملها عند الجمهور العلماء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها اخر الاجلين واختاره سحنون من علمائنا .

واجمع العلماء على ان من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض فقال مالك والشافعي تعتد عدة الطلاق .

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طائفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق واليه ذهب مالك والشافعي واحمد [1] .

وعدة الوفاة تلزم الحرة والامة والصغيرة والكبيرة التي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة والكتابية وعدة جمعهن الا الامة اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الآية . وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال .

واختلفوا في عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها قالوا اربعة اشهر وعشر وقال الإمام مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وهذا الرأي هو الاصح لان الله سبحانه وتعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [2] .

وقال تعالى :- (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)[3] .

على هذا قياس تقيم الحرة المتوفى عنها زوجها المستبرأة بعد التسعة اشهر اربعة اشهر وعشرا .

وروي الشافعي ايضاً ان اقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات وهو قول الحنفي والثوري وغيرهما وحكاه ابو عبيدة عن اهل العراق [4].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

ان جميع الدول الاسلامية تقع ما بين شاطئ اسيا الشرقي وشاطئ افريقيا الغربي أي من خط 120 شرق جرينتش الى 15 غرب جرينتش مقدار تسع ساعات من 24 تتم دورة اليوم بقسميه الليل والنهار حول الارض من الشرق الى الغرب .

اذا علمنا ذلك تأكدنا ان بدا الدورة اليومية الاسلامية من هذا الخط يكون طبيعياً بالنسبة لبدأ الدول الاسلامية من جهة الشرق فتجتمع كلها في يوم واحد دون تفرقه اذ يبدا اليوم الاسبوعي والتاريخ للعالم الاسلامي كله من ابعد البلاد

---

[1] *الجامع لأحكام القرآن : 3\109 .*

[2] البقرة : 228 . الجامع لأحكام القرآن : 3\184 .

[3] الطلاق : 4 .

[4] الجامع لأحكام القرآن : 18\163 . والاحكام الفقهية : 2\ 420 .

الاسلامية شرقا وهي الفلبين وأندنوسيا والملايو قبل جرينتش 8 ساعات وقبل العراق وباكستان ب 5 ساعات وقبل مصر وسودان ب 6 ساعات وقبل تونس ب 7 ساعات وقبل مراكش التي هي ابعد البلاد الاسلامية غربا ب 9 ساعات .

ومعلوم ان تأخير اعلان وجوب الصيام والافطار بقدر هذه الاجزاء من اليوم لا يمنع في مشاركة جميع هذه الدول في نفس اليوم والتأريخ .

بمعنى انه لو فرض ان الهلال لم يتكامل لصلج للرؤية الا في مراكش اخر الدول الاسلامية غرباً وفيها رؤي وشهدت الشهود واثبت قاضيها الشهر وابرقت دولتها بذلك الى جميع الدول شرقاً وهي الفلبين واندنوسيا بعد المغرب فيها بنحو 9 ساعات.

اما عن رأي الفقه الاسلامي في ثبوت الشهر حسب الادلة التي ذكرت سابقاً فإنه لا اعتبار لاختلاف المطالع وكذلك يمكن الاخذ برأي اهل الحساب لما ورد من الادلة .

لقد رأينا ما عليه حال الامة الاسلامية من الاختلاف في تقيين اوائل الشهور العربية بين الدول الموزعة على سطح الكرة الارضية وبخاصة عن تعيين المواقيت الاسلامية المتصلة بالعبادات (رمضان , شوال , ذي الحجة) . وبداية العام الهجري اذ يبدوا هذا الاختلاف واضحاً بين حين واخر ويعرض الامة الاسلامية للضعف وهي الامة المعروفة بعراقتها في التقويم الحضاري المشهور بزيادتها في علوم الطبيعية والرياضيات والفلك وغيرها . فلا بد من تماسكها وبناء وحدتها وارجاعها الى ما كانت عليه . وانا بدوري اقدم بعض الاقتراحات التي قد يكون من شأنها اصلاح هذا الوضع وتقوية الروابط الاسلامية .

ان موضوع هذا البحث مهم للعالم اجمع وخاصة المسلمين .... ويتطلب

مواصلة البحث وخاصة بما يتعلق بمواقيت شروق وغروب القمر ومراقبة الاهلة والعوامل المؤثرة على ذلك .

توفير مرصد لمراقبة المواقيت المتعلقة بحركات الشمس والقمر ويشرف عليها لجنة من علماء الفلك .

جـ- تجري اتصالات ولقاءات سنوية بشكل مؤتمر في احدى الدول الاسلامية ويهدف الى تقريب وجهات النظر حول شروط الرؤية وتوحيد المناسبات الاسلامية .

د- اجراء لقاءات اعلامية بين علماء الدين والفلك الهدف منها جعل مواقيت المناسبات الاسلامية تواكب التطور العلمي .

هـ- اضافة منهج علم الفلك في كلية العلوم السلامية ليتسنى للطالب معرفة مواقيت الاهلة وكيفية الاستدلال عليها بالطرق العلمية مع الطريقة النظرية.

و- مواصلة البحث بهذا الموضوع لكونه قابلاً للتطور (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) والصلاة على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المصادر

القرآن الكريم .

احكام القرآن . للجصاص . ابي زكريا احمد الرازي الحنفي , الجزء الاول. الطبعة الاولى . دار الكتب – بيروت .

الاحكام الفقهية في المذاهب الاربعة , الشيخ احمد محمد عساف , المجلد الاول , الطبعة الرابعة – 1406 هـ – 1986 م .

الاختيار لتعليل المختار , عبد الله محمود الحنفي . الجزء الاول الطبعة الثانية . 1370 هـ – 1951 م .

الام . ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي , الجزء الثاني الطبعة الاولى – دار الفكر – 1400 هـ – 1980 م .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي الحنبلي علاء الدين بن الحسن على بن سليمان , الجزء الثالث , الطبعة الثانية . 1400 هـ – 1980 م .

بدائع السماء , رحلة مع العلم في رحاب الكون , تأليف جير الدهوكنز ترجمة الدكتور عبد الرحيم بدر وفؤاد صروف بيروت – نيويورك .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الكاساني علاء الدين ابي الحنفي , الجزء الثاني , الطبعة الثانية – دار الكتب العربية 1402 هـ – 1982 م .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج , الهيتي شهاب الدين بن حجر الشافعي , الجزء الثالث .

تقويم اوائل الاشهر القمرية . د. حميد مجول النعيمي د. مجيد محمود الدليمي , 1408 هـ – 1988 م . وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , الهيئة العليا لثبوت الرؤية الشرعية ووحدة بحوث الفلك مجلس البحث العلمي .

الجامع لأحكام القرآن . ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المجلد الاول , دار احياء التراث , بيروت .

حاشية رد المحتار . محمد امين الشهير بابن عابدين على رد المحتار : شرح تنوير الابصار في الفقه الحنفي الجزء الثاني , الطبعة الثانية , دار الفكر – 1399 هـ – 1979 م . بيروت 1386 هـ – 1966 م .

حركات الشمس والقمر وتطبيقاتها الفيزياوية . د. عبد الرحمن حسين \ رسالة الدكتوراه العراق . بغداد .

دورات لحظة ولادة الهلال , د. حميد مجول النعيمي و د. عبد الرحمن حسين . مجلة

رأي الفقهاء في الاخذ بالطرق العلمية لتحديد بدايات الاشهر العربية , بحوث الفضاء والفلك . د. حميد مجول النعيمي . جمهورية العراق .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام . محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني , المجلد الثاني – بيروت .

سنن الترمذي .

شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي , الجزء الثاني , الطبعة الاولى 1315 هـ – بها شرح العناية على الهداية للإمام اكمل الدين البابرتي .

صحيح البخاري . الإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي , الجزء الثاني , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري بشرح يحيى بن شرف بن مري حسن النووي الشافعي ابو زكريا محي الدين , المجلد الثالث , كتاب الشعب .

الطرق العلمية لتحديد بداية الاشهر العربية . د. حميد مجول النعيمي و د. سمير سليم رؤوف .

العلم المنشور في اثبات الشهور , تقي الدين ابن السبكي .

فيزياوية الجو والفضاء . د. ضياء النجم و د. حميد مجول النعيمي , الجزء الثاني علم الفلك , العراق , بغداد .

القول الجاد في وجوب توحيد الصوم والاعياد على المذاهب الاربعة تأليف محمد الشيخ طه الباليساني , مطبعة سفيق – بغداد 1405 هـ – 1986 م .

الكون والقرآن الكريم في علم الفلك . محمد علي حسن الحلي الطبعة الثالثة . 1398 هـ – 1978 م .

لا وجود للهلال قبل نهاية الكسوف والاقتران , اطروحة – الاردن – د. احمد عبد العزيز .

لسان العرب , ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي المصري الخزرجي . المعروف بابن المنظور . الجزء السادس .

المبسوط , شمس الدين السرخسي , المجلد الثالث , الطبعة الثانية – بيروت .

المجموع شرح المهذب , للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي . المجلد السادس , دار الفكر .

معرفة الصواب في موافقة الحساب , عبد الله بن ابراهيم الانصاري , 1408 هـ – 1987 م .

مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , شرح الشيخ الشربيني الخطيب الشافعي , على متن المنهاج لابي زكريا النووي . الجزء الاول , مطبعة مصطفى 1377 هـ – 1958 م .

المغني لابي قدامة المقدسي الحنبلي ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة , الجزء الثالث – مكتبة الجمهورية العربية .

New Scientist vol 92 ZSardar

New moons first visibility : Lunar date Line (LDL) calculation Sighting and calender

Islamic culture 56 (subm) د. محمد الياس

نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار, شرح منتقى الاخبار , للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الجزء الثالث , بيروت– لبنان .

المحتويات

بداية الاشهر العربية بين الرؤية الشرعية والرؤية الفلكية .

المقدمة .

خطة البحث .

الفصل الاول : حقيقة القمر وحركته الشهرية .

المبحث الاول : تعريف القمر .

المبحث الثاني : حركة القمر المدارية والمحورية .

المبحث الثالث : اوجه القمر (منازله) .

الفصل الثاني : آراء العلماء حول تحديد الاشهر القمرية .

المبحث الاول : ثبوت الشهر والعدد .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في اختلاف المطالع .

المبحث الثالث : آراء العلماء حول حكم الحساب وتقدير المنازل .

الفصل الثالث : الحكمة في معرفة الشهر , والاثر المترتب على تعينه .

شهر رمضان – الحج والاعياد – التقويم – الاشهر الحُرُم – العدة .

الخاتمة .

المصادر .

المحتويات .